

اوجد الاحتصاص في يوسف ان كان لا يحصل الاحتياج وحساب
 لا يحصلون وقال لئلا يسجدوا لي وقيل ان كان لا يحصل الاحتياج
 يتم بغيره ورد او يوت منهم احد فان لا يحصلون وقال سجدوا
 اكثر من مائة مرة لا يحصلون وقال بعضهم هو مريض الى ربي القاصي وعليه
 الفتوى ولا يتبرأ من ما قال محمد وعنه محمد ايضا **رجل** اوصى لفلان
 ولبن من قال على الثلث يكون لفلان ولا يخفى كون لبي من ثلثه صار كما
 به وقال بك مالى لفلان لو حل من الثلثين نصف الثلث لفلان لا يخفى
 وكذا لو قال نكح مالى لفلان لعشرة من الجوز من احد عشر جري ويكون
 لفلان ولا يخفى الثلثين ولو اوصى لوجه لبي من ثلث الوارثه في الثلث
 كما قال ابو القاسم القول قول الوارثه بما كان في صدره اذا لم يكن ذلك
 التي تمده فابالمت وعنى الوصي له البينه **رجل** قال برودولى لا
 شفتى وصية لفلان فبذلك لا تلك لاعلم ما استفتى وكذا ان قال
 عبدى الاخي او لبي لفلان **رجل** قال هذه العقيقة لفلان قال
 ابو القاسم ليس للورثة ان يعطوه فبذلك ولو قال للمساكين جاز لهم ان
 تصدقوا به احد العقيقة الوالدة لان الوصي له اذا كان معلوما
 بشرط الصحة الوصية قبول الوصي له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
 وليس لغيره بيعه اما الصدقة المصدرة هو القربة ودين العقيقة
 صدقة وتبرية كدفع العين **رجل** اوصى بان يدفن لثمة قال
 بن مقاتل لا يجوز ان يدفن ثمة الا ان يكون ثمة لغيره احد منها
 ثمة او ثمة فساد فبذلك ان تدفن بان كتب الوصاييل وديها اسم الله
 شغنى عنها صاحبها ثمة ان يعرفا **قال** الاحمب النساء ان يجي
 كان فيها من اسم الله ثم جوفها او يلبسها في الما الحارى الكثير واد دفنها
 سب ارض طاهرة لانيها لملك كان ذلك حقا ولا اصب ان جوفها ما
 النار سالم بها ما كان فيها من اسم الله والانبيا والملائكة وعن بعض اهل
 الفضل **رجل** اوصى بان يساع كسبه ما كان خارجا من الثمة
 وتوقف كتب الثمة لعنته كنه فكان فيها كتب الكلام فكثير الى الثمة
 ثم الصغار ان كلم السباع الامة خارج وعن العمل **رجل**
 اوصى بان تصدق عنه بالف درهم فصدقوا عنه بالخطبة او بالنس
قال بن مقاتل يجوز ذلك وقال القصة الوالدة معناه
 بانه اوصى بالتصدق عنه بالف درهم خطبة لكن سقط ذلك من الوالدة
 فقيل له قال كانت موجودة فاعطى ثمة الخطبة درهم قال واوصى
 وان اوصى بالدرهم فاعطى خطبة درهم **قال** العقيقة الوالدة وقد قيل
 يجوز به اخذ وعن خلف **رجل** اوصى بان تصدق بهذا الثوب

قال

جاز ان تصدق بغيره ولو اوصى بان يساع هذا العبد تصدق بغيره
 على المسكين جاز لهم ان تصدقوا بنفس العبد **رجل** اوصى بان تصد
 عنه بالف درهم تصدقوا بنفسها فان تصدقوا بغيره من ثمة
 لا يجوز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب قال لهم ان يسعواه وتصدقوا
 ولمس له ان يملك الثوب للورثة وتصدقوا بنفسه ولو استخرج الوالدة
 تصدق بها فان تصدق الوصي عنه الوالدة ان يسعها وتصدق بغيرها
 محمد لو اوصى تصدقه الف درهم بغيره فبذلك تصدق الوالى مكانها من
 مال الميت جاز وان ملك الاول فبذلك تصدق الوصي بغيره للورثة
 مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بغيره تصدق بملك الالف
 بطلت الوصية **رجل** اوصى بان تصدق بغيره من ماله على فقير الحاج
 هل يجوز ان تصدق على غيره من الفقير قال الشيخ الامام ابو جعفر
 كما روي عن ابو يوسف **رجل** اوصى ان تصدق على فقير مسكين قالوا
 ان تصدق على غيره من الفقير قال بن جعفر لا يجوز وعن ابو يوسف
رجل اوصى بان تصدق على مسكين مسك او الذي تصدق
 على غيره هذا الصنف ان كان الامرحا بغيره ولو قال الله على ان تصد
 على من تصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو اوصى بغيره
 ان تصدق بفعل المأمور به لك من المأمور به الخ من الخ عن الحنفية
 وصلى الله عليه اذا اوصى الرجل المسكين اكثر من ثمة تصدق الوالى بغيره مسكين
 الكوفة يعين ولو فعله بفصل بين حياة الامر وبين وفاته روي بن
 عنه عن محمد **رجل** قال لله على ان تصدق بهذا المال على
 فلان الفقير او على اهل بيته كذا كان له ان يعطى غيره وعنى
 يوسف في المواد ردا اوصى قال تصدق على الميراث من الفقير تصدق
 على الاحياء او قال تصدق على الثوب تصدق على الثوب من الوصي يجمع
 ذلك ولو قال تصدق بهذه العقيقة الدرهم على عتق مسكين تصدق
 على مسكين واحد فاعطى عشرة مسكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف
رجل اوصى لفقير اهل بيته قال لا تصدق الا لاجدادها ما عدا
 كوزة اخرى جاز **رجل** امر رجلا بان تصدق بغيره من ماله وبغ
 الغم تصدق بالامور على نفسه وابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا ساع
 الرجل بالبيع من لا يقبل بهادته له كان والبيع يكون منها ولا يهزم في الصد
رجل اوصى بان يشترى به الا انه صنع في موضع كذا او لوقت على
 المسكين فلم يوجد لشترى به جاز لو لم يكن يشترى به في وقت
 المواضع التي تسمى ومحلها وفعا على ما سمي فان اتلف الوصي هذه الالف
 لغيره يصح شترها ولو شترى بها الصنعة الوصي اذا شترى حبرا او حنظل